

٣ - تؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة لتشجيع اتخاذ اجراءات موحدة ومنسقة في النظام الموحد ، وتطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الادارية ، ضمان اتخاذ تدابير ملائمة تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٤ - تأسف لقرار منظمة العمل الدولية اعتماد جداول مرتبات وفقاً لما أوصت به اللجنة لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين بعد كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ فقط ، وزيادة جدول المرتبات الصافية المعمول به بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة الموجودين في الخدمة في سنة ١٩٧٨ أو ما قبلها بنسبة ثلاثة في المائة اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٨١ ؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية تطبيق الجداول الموحدة للمرتبات ، كما أوصت اللجنة بموجب المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، على جميع موظفي فئة الخدمات العامة في مقرر عمل معين ؛

ثانياً

١ - تلاحظ التقدم الذي احرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادة ١٣ من نظامها الأساسي ؛

٢ - تحيط علماً بأن اللجنة قد بحثت مسألة التدريب ، كما هو مبين في الفروع ذات الصلة من تقريرها ؛

ثالثاً

١ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية اعطاء أولوية عالية لأكال الدراسات التالية وتقديم تقارير عنها إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة :

(أ) المبادئ العامة لتحديد شروط الخدمة ، مع الاهتمام خاصة بمفهوم الحياة الوظيفية ، وأنواع التعيينات ، والتطوير الوظيفي ، والمسائل ذات الصلة بذلك ، أخذاً في الاعتبار الآراء التي عبّرت عنها الوفود في اللجنة الخامسة وجميع الدراسات المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك تقارير وحدة التفيتش المشتركة المتعلقة بالموضوع ؛

(ب) تحسين مقارنة التعويض الكلي بين الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة والخدمة المدنية الدولية ، أخذاً في الاعتبار جميع العناصر المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك مستوى المعاشات التقاعدية ، ولكن باستثناء استحقاقات الاغتراب المنطبقة على موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ؛

(ج) الاستعراض الأساسي والشامل لمقاصد نظام تسويات مقر العمل وتشغيله بغية الحيلولة دون حدوث تشوهات في النظام وضمان الانصاف ؛

(د) وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

٢ - ترجو من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية أن يكفلوا احترام الموظفين لما يقع عليهم من التزامات ، وفقاً للمواد ذات العلاقة من النظامين الاداري والأساسي للموظفين ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ولاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوجّه انتباه جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، راجياً منها موافاته بمعلومات عن الحالات التي توجد فيها دلائل واضحة على عدم الاحترام التام للمبادئ المعبر عنها في الفقرة ١ أعلاه أو لمركز موظف من موظفي تلك المنظمات ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الادارية ، إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية ، تقريراً سنوياً مستكملاً وشاملاً يتعلق بالحالات التي لم يتمكن فيها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص من أن يمارس ممارسة كاملة مسؤوليته فيما يتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو منظمة متصلة بها ، وذلك وفقاً للاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية السارية المعقودة مع البلد المضيف .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٣٣/٣٦- تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي السابع للجنة الخدمة المدنية الدولية (٥٨) ،

وإذ تشير إلى انها انشأت اللجنة لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١ من النظام الأساسي للجنة ،

وإذ تؤكد من جديد الدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة داخل النظام الموحد من أجل اقامة خدمة مدنية دولية موحدة وحييدة من خلال تطبيق معايير وترتيبات عامة للموظفين ،

أولاً

١ - تحثّ جميع المنظمات المعنية على تنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستجابة لتوصيات اللجنة وفقاً لنظامها الأساسي ؛

٢ - تحثّ الرؤساء التنفيذيين للمنظمات على القيام ، بعد التشاور مع اللجنة ، بإبلاغ هيئاتهم الادارية بالقرارات أو الاقتراحات التي من شأنها تعديل توصيات اللجنة ؛

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30) .

بغية تحقيق استخدام أكثر فعالية واقتصاداً للموارد من الموظفين في النظام الموحد :

(د) القيام ، بالتعاون مع المنظمات ، بإجراء تقييم واف لفائدة الأنشطة التدريبية الحالية والمقترحة في منظومة الأمم المتحدة ، مع الاهتمام خاصة بالادارة وبما يتصل بذلك من تدريب ؛
(هـ) استعراض عام للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لتحقيق المعاملة المنصفة لجميع فئات الموظفين في جميع مقار العمل ؛

(و) دراسة شاملة لمسألة المدفوعات التكميلية للموظفين المدنيين الدوليين وجميع المسائل المتصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

التفاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ :

٢ - ترجوا أيضاً من اللجنة إجراء أو مواصلة اجراء دراسات بشأن المسائل التالية :

(أ) مبادئ عامة ومناهج للدراسات الاستقصائية التي تجرى لتقرير شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محلياً ، ومن ضمنهم الموظفون العاملون في مقار عمل ميدانية ؛

(ب) استعراض بدلات الاعالة لجميع فئات الموظفين واستعراض نطاق منحة التعليم والغرض منها ؛

(ج) تطوير التعاون فيما بين الوكالات في ميدان التدريب

٢٣٤/٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، مايلي :

١ - يزداد مبلغ ٢٠٠ ١٥١ ٣٣٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، المعتمد بموجب قرارها ٢٢٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بمبلغ قدره ١٠٠ ٥٥٣ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

الاعتماد النهائي	الزيادة أو النقصان	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٦/٣٥ ألف
(بدولارات الولايات المتحدة)		
الباب		
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً		
٢٨ ٢٩٦ ٢٠٠	١٨١ ٥٠٠	٢٨ ١١٤ ٧٠٠
٢٨ ٢٩٦ ٢٠٠	١٨١ ٥٠٠	٢٨ ١١٤ ٧٠٠
مجموع الجزء الأول		
الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم		
٧٥ ٨٢٥ ٤٠٠	٨ ٩١٢ ٨٠٠	٦٦ ٩١٢ ٦٠٠
٧٥ ٨٢٥ ٤٠٠	٨ ٩١٢ ٨٠٠	٦٦ ٩١٢ ٦٠٠
مجموع الجزء الثاني		
الجزء الثالث - الشؤون السياسية والصيانة وانتهاء الاستعمار		
١٤ ١٣٩ ٣٠٠	(٧١٦ ٣٠٠)	١٤ ٨٥٥ ٦٠٠
١٤ ١٣٩ ٣٠٠	(٧١٦ ٣٠٠)	١٤ ٨٥٥ ٦٠٠
مجموع الجزء الثالث		
الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية		
٨ ٣٣٦ ٠٠٠	١٥ ٢٠٠	٨ ٣٢٠ ٨٠٠
٢ ٠٣٥ ٢٠٠	(٤٩١ ٣٠٠)	٢ ٥٢٦ ٥٠٠
٣ ٠٨١ ٨٠٠	١٦ ٥٠٠	٣ ٠٦٥ ٣٠٠
أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)		
مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي		
مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية		